العين الضعيفة المجني عليها أي سواء كان ضعفها خلقة أي من أصل خلقتها أو ضعيفة من كبر بفتح الموحدة أي طول عمر و من جدري بضم ففتح طرأ عليها أو لكرمية فالقود عب راجع لجدري وما بعده بدليل ذكر جدري بالواو وصرح به مع استفادته من قوله تؤخذ لأن الشرط الآتي خاص بها وسواء أخذ بسبب الرمية عقلا أم لا هذا إن تعمده أي الرامي الرمي الآن بعد ضعفها بالجدري أو الرمية السابقة سواء أخذ لها عقلا أم لا وإلا أي وإن لم يتعمد الرمي الآن ف يؤخذ من الدية بحسابه أي باقي إبصار العين بعد ضعفها بجدري أو رمية فإن كان الباقي نصف إبصارها فعلى الجاني المخطئ نصف ديتها وعلى هذا القياس إذا كان أخذ لها عقلا وإلا فعليه ديتها كاملة كما يأتي في قوله وإن لم يأخذ لها عقلا إلخ البناني لا حاجة لقوله فالقود بعد قوله وتؤخذ العين إلخ ولا لقوله إن تعمده لأن الكلام في العمد ولا لقوله وإلا فبحسابه مع قوله الآتي وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا إلخ مع إخلال ما هنا بالشرط الآتي ابن عرفة فيها لابن القاسم رحمه ا تعالى لو أصيبت يد رجل أو رجله أو عينه خطأ فضعفت فأخذ لها عقلا إلا أنه يبطش ويعمل باليد والرجل ويبصر بالعين ثم أصابها رجل عمدا ففيها القود بخلاف الدية الشيخ في المجموعة في عين الكبير تضعف ثم تصاب عمدا ففيها القود وما نقصها من جدري أو كوكب أو رمية أو غيرها لا قود فيها ولو لم يأخذ لنقصها شيئا عبد الملك تأويله إن كان نقصا فاحشا كثيرا ابن رشد بعض أهل النظر تلخيص قول عيسى في